[illegible]

من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم ومن بعضهم قيل لولم تمسه الفجار ما مسه
احد من ذوي العاهات الا براء من تلك العاهة والا اي وان لم يتيسر له استلام
الحجر يمسه بالكف ويقبله اي الكف بعد المسح لقول نافع رايت ابن عمر رضي الله
عنهما استلم الحجر بيده وقبل يديه وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله متفق عليه ويستحب له بعد التقبيل ان يسجد عليه اي الحجر
لفعله عليه السلام ذلك والفاروق بعده ويكرره اي السجود مع التقبيل
ثلثا قال العلامة قوام الدين الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا لعدم الرواية
في المشاهير وقال العلامة ابن نجيم في بحره وقول القوام الكاكي ضعيف وذكر
لما تقدم من فعله عليه السلام وان لم يتيسر له ذلك اي الوضع والتقبيل والسجود
والمسح بالكف امس الحجر بشيء في يده من عرجون ونحوه وقبل ذلك الشيء
لقول عامر بن واثلة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وغيره وهذا ان امكنه ايضا قال الشيخ
رحمه الله في منسكه والاستلام على اوجه بعضها افضل من بعض الوجه الاول
وهو الافضل والاكمل ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت ويكرر
التقبيل والسجود عليه ثلاثا الثاني ان يضع كفيه عليه ويضع فمه بين كفيه
ويقبله الثالث ان يقبله بفمه من غير وضع اليدين الرابع ان يضع كفيه عليه
ويقبلهما او يمسح بهما وجهه الخامس ان يضع كفيه عليه من غير تقبيل الكف
السادس ان يضع كفه اليمين ويقبل الحجر السابع ان يمسه بالكف ويقبله
الثامن ان يمسه بشيء في يده ويقبل ذلك الشيء والا اي وان لم يمكنه بشيء
من ذلك يقف بحياله اي الحجر مستقبلا له رافعا يديه حذو منكبيه وهذا
الرفع للاشارة لا للتكبير فيما عدى الابتدا قال في الفتح واعتقادي ان هذا
هو الصواب انتهى مستقبلا بباطنهما اياه مشيرا بهما اي بيديه اليه اي
الحجر كانه واضع يديه عليه اي الحجر مسملا مكبرا اي قايلا بسم الله والله اكبر
مهللا حامدا لله سبحانه وتعالى اي قايلا لا اله الا الله والحمد لله داعيا بما
بدا له من الماثور وغيره مصليا اي مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم

وقبل

وقبل كفيه بعد الاشارة هكذا صرح به في السراج الوهاج وقاضيخان وصاحب
الفتاوى السراجية وخزانة المفتيين والسنجاري والقونوي في منسكيهما وغيرهما
واستدل عليه بعضهم بحديث المحجن وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر بمحجن معه
ويقبل المحجن فحمل الاستلام به على الاشارة وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل
لاستحباب تقبيل اليد بعد الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا حسن
ذلك فغيره يسن في الاشارة لقيامها مقامه وهو استدلال ظاهر لان حكم البدل
كاصله ولا يشير بفمه ولا برأسه ان تعذر التقبيل ثم هل يرفع يديه في كل تكبير
يستقبل به في مبدا كل شوط او هو مختص بالاول قال الكرماني وكلما مر بالحجر استلمه
اذا استطاع وان لم يستطع يستقبله بوجهه ويبطون كفيه رافعا بهما ويكبر
ويهلل ويصلي على الوجه الذي ذكرنا انتهى ومما يؤيد ذلك ورود الاحاديث والاثار
فعن سفيان بن عيينة انه قال رايت عبد الله بن طاوس وطفت معه فلما
حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الازرقي وعن سعيد بن جبير انه كان يكبر ويرفع
يديه اي عند محاذاة الحجر وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا طاف
بالبيت وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد بن منصور وهذا
الخ وان دل على ان ذلك انما يكون عند الحيلولة المذكورة لا يبعد طرده في الاستلام
والتقبيل وعليه يدل عموم الحديث الاول قاله الطبري ثم اذا فرغ من الاستلام وما
يتعلق به اخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب اي بابه الشريف لما في حديث جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا
رواه مسلم والنسائي والحكمة في ذلك ان الكفار كانوا يتحدثون على شمالهم فاستحب
النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم فطاف على يمينه وهذا التيامن واجب فيكون تركه مسيئا
وتجب الاعادة ما دام بمكة فان لم يعده وجب عليه دم وجعل البيت عن يساره
والحكمة في ذلك ان الطايف بالبيت موتم به والواحد مع الامام يكون الامام على
يساره لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها فيطوف سبعة اشواط لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وهو وان كان باعتبار مفهومه اللغوي صادقا بشوط واحد لكنه لما ورد بصيغة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)